

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 511 أمر عدد 517 لسنة 1998 مؤرخ في 11 مارس 1998 منقح للأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- 551 تسمية كاتب عام المحكمة الإدارية
- 551 تسمية مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية

وزارة العدل

- 551 إستقالة مستشار

وزارة الشؤون الخارجية

- 552 تسمية سفير

وزارة الداخلية

- 552 أمر عدد 572 لسنة 1998 مؤرخ في 9 مارس 1998 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولى المتعلقة بتبليط الأرصفة ببعض أنهج مدينة باردو ذات مصلحة عمومية

وزارة النقل

- 557 أمر عدد 573 لسنة 1998 مؤرخ في 9 مارس 1998 يتعلق بأساليب عمل اللجنة التأديبية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نقل البضائع عبر الطرقات

وزارة الصحة العمومية

558 إصلاح غلط

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

558 أمر عدد 574 لسنة 1998 مؤرخ في 9 مارس 1998 يتعلق بضبط قائمة الشهادات والرخص الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسدائها للمتعاملين معها .

وزارة المواصلات

559 تسمية وكيل مركزي للمحاسبة

وزارة الثقافة

559 تسمية مدير

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

559 إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي

البنك المركزي التونسي

560 موازنة البنك المركزي التونسي لسنة 1997

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- ثمن الخدمات وكيفية تمويلها وكلفة إستعمالها وقيمتها الفنية وعند الإقتضاء الميزات الأخرى الخاصة والإضافية.

- الضمانات المهنية والمالية المقدمة من قبل كل مترشح.

- أهمية الحصص أو المنتوجات المزمع إنجازها بطريقة المناولة في نطاق السوق التونسية.

- أجل التنفيذ عند الإقتضاء.

ويمكن إعتتماد إعتبرات أخرى وفي هذه الحالة يجب التنصيص عليها في الإعلان عن طلب العروض.

تتولى لجنة فحص العروض في حالة أولى، القيام بالترتيب الفني للعروض وتقصى من لم يتحصل على الأقل على عدد منصوص عليه بكراس الشروط. وتقع في مرحلة ثانية إعادة النظر في العروض المتبقية التي تم قبولها بعد فتح العروض المالية ليتسنى طبقا لكراس الشروط، إما إختيار العرض الأقل ثمنا عندما يتعلق الأمر بخدمات عادية وإما إختيار العرض الأنسب عندما يتعلق الأمر بخدمات معقدة من الناحية الفنية.

الفصل 50 (جديد) - إذا تم إيداع عرض يشتمل على بديل بالنسبة لموضوع الصفة حسبما تم ضبطه بالوثائق المتعلقة بطلب العروض، فإنه يمكن أخذه بعين الإعتبار إذا ما تم التنصيص على هذه الإمكانية بصورة صريحة بكراس الشروط.

يجب أن يشتمل العرض البديل على كل البيانات والإيضاحات المتعلقة به وأن يكون مدعما بكل الوثائق المفيدة.

ويجب على صاحب العرض البديل أن يقدم عرضا يتعلق بموضوع الصفة حسبما تم ضبطه بكراس الشروط.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصول 99 و102 و107 و109 و113 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المشار إليه أعلاه، فقرة جديدة هذا نصها :

«مشاريع كراسات الشروط المتعلقة بالملفات التي تعود إليها بالنظر وذلك قبل الإعلان عن طلب العروض».

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 568 لسنة 1998 مؤرخ في 5 مارس 1998.

كلف السيد نبيل بن عطية، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام المحكمة الإدارية.

بمقتضى أمر عدد 569 لسنة 1998 مؤرخ في 9 مارس 1998.

سمي السيد مراد بن الحاج علي، مستشارا مساعدا بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 20 أكتوبر 1997.

وزارة العدل

إستقالة

بمقتضى أمر عدد 570 لسنة 1998 مؤرخ في 9 مارس 1998.

قبلت إستقالة السيد مصطفى الشريف، المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، بداية من 2 مارس 1998.

أمر عدد 517 لسنة 1998 مؤرخ في 11 مارس 1998 منقح للأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتمة له وخاصة القانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وجميع النصوص المنقحة والمتمة له وخاصة القانون الأساسي عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 والقانون الأساسي عدد 01 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما نقتح وأتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وخاصة الفصول 105 و274 و286 منها، وعلى جميع النصوص المتمة والمنقحة لها وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفصول 48 و50 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 48 (جديد) - يتم فحص العروض من قبل لجنة يعينها للعرض رئيس الإدارة أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية المعنية على أساس معايير ومنهجية فرز يتم ضبطها بكراس الشروط.

وبالنسبة للصفقات التي تكون من مشمولات اللجنة العليا للصفقات، فإن هذا التعيين يتم بعد أخذ رأي هذه اللجنة ويجب أن تضم لجنة فحص العروض في هذه الحال عضوين لا ينتميان إلى الإدارة أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية المعنية بالصفقة.

تقضي لجنة الفحص العروض غير المطابقة لموضوع الصفة وتقوم بتحليل العروض الباقية في مرحلتين حسب الإجراء المنصوص عليه في كراس الشروط وإعتتماد على المعايير التالية :

- الأصل التونسي أو الأجنبي للمنتوج.

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 571 لسنة 1998 مؤرخ في 9 مارس 1998. كلف السيد محمد عزّوز النيفر، الوزير المفوض خارج الرتبة، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بروما.

وزارة الداخلية

أمر عدد 572 لسنة 1998 مؤرخ في 9 مارس 1998 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولى المتعلقة بتبليط الأرصفة ببعض أنهج مدينة باردو ذات مصلحة عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصول 52 الى 60 من المجلة،

وعلى الأمر المؤرخ في 8 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو،

وعلى مداولة المجلس البلدي بباردو المنعقد في 1 مارس 1996،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - عملاً بأحكام الفصل 52 من مجلة الجباية المحلية تكتسي صبغة المصلحة العامة الأشغال الأولية المتعلقة بتبليط الأرصفة بالأنهج التالية لمدينة باردو :

1 - حي أبو القاسم الشابي :

نهج المختار عطية.

نهج البشير خريف.

نهج أبو الحسين بن شعبان.

نهج محمد الطريف.

نهج خليفة الأسطنبولي.

نهج محمد بشروش.

2 - حي الوفاق :

نهج الساف.

نهج النسر.

نهج الصقر.

نهج الببغاء.

نهج الحمام.

نهج الكروان.

نهج الطاووس.

نهج النعامة.

نهج العصافير.

نهج الشحرور.

نهج المنيار.

نهج الغنديل.

نهج الكناري.

نهج الحمامة.

نهج الرخم.

نهج اليمامة.

نهج الغداف.

نهج الخطاف.

نهج السير.

نهج الحباري.

نهج البحر الأحمر.

3 - حي الأمل (حي ضباط الصف حي القروي) :

نهج عمر خلفه.

نهج حمودة معالي.

نهج الطاهر الحداد.

نهج عبد العزيز العروي.

نهج الهادي الجويني.

نهج شريفة المسعدي.

نهج محمد المرزوقي.

نهج جلال الدين النقاش.

نهج عبد العزيز كركاكة.

نهج فرحات حشاد.

4 - حي السعادة خزندار :

نهج النجدة.

نهج الرعاية.

نهج الإتحاد.

نهج الإستقامة.

نهج التسامح.

نهج الوفاء.

نهج الألفة.

نهج التطور.

نهج السرور.

نهج الإنشراح.

نهج الإحسان.

نهج الشهامة.

نهج التعارف.

نهج الكرامة.

نهج الأمانة.

نهج العفة.

نهج الفرحة.

نهج الصداقة.

نهج الصادق القروي.

5 - حي حشاد :

نهج 300.

نهج 302.

نهج 303.

نهج 304.

نهج 305.

- نهج الهادي السعيدى.
6 - حي ديوان مجردة :
نهج أبو لبابة الأتصاري.
نهج ابن عتاب.
نهج جاكروطة.
نهج عمر الخيام.
نهج كراتشي.
7 - حي الهداية :
نهج سوريا.
نهج القاهرة.
نهج بعلبك.
نهج الدوحة.
8 - حي باردو دولة :
نهج الجزائر.
نهج فاس.
نهج الرباط.
نهج قسنطينة.
نهج عنابة.
نهج ابن خلف.
نهج ساقية سيدي يوسف.
نهج أغادير.
نهج الفولاذ.
نهج السخيرة.
نهج بئر القصعة.
نهج الشرقية.
نهج 4003.
شارع الهادي شاكر.
نهج مصباح جربوع.
نهج أبو القاسم الشابي.
نهج فيكتور هيقو.
نهج حنبل.
نهج رمادة.
نهج مصطفى خريف.
شارع بيرم التونسي.
9 - حي فطومة بورقيبة 1 :
نهج إبراهيم الثاني.
نهج عبيد الله المهدي.
نهج المعز.
نهج حسان ابن النعمان.
نهج ماسينسا.
نهج الإمام البخاري.
نهج إبراهيم ابن الأغلب.
نهج أحمد خير الدين.
نهج فطومة بورقيبة.
نهج زيادة الله الأول.
10 - حي المطوي :
نهج الأمويين.
- نهج العباسيين.
نهج الفل.
نهج الياس.
نهج الخزامي.
نهج الأقحوان.
نهج السوسن.
نهج سيدي بلحسن.
نهج صيدة.
نهج نابلس.
11 - حي البرطال :
شارع 7 نوفمبر.
شارع 2 مارس.
نهج حسن الثوري.
نهج 400.
نهج 401.
نهج 402.
نهج 403.
نهج 404.
نهج 405.
نهج 406.
نهج 407.
نهج 408.
نهج 409.
نهج 410.
نهج 411.
نهج 412.
نهج 413.
نهج 414.
نهج 415.
نهج 416.
نهج المدينة.
نهج حمزة ابن طالب.
نهج فاطمة الزهراء.
نهج حسين بن علي.
نهج عرفات.
نهج جدة.
نهج مكة.
12 - حي النفطى :
نهج الأردن.
نهج الكويت.
نهج الباكستان.
نهج اليمن.
نهج المغرب.
نهج موريطانيا.
نهج غرة ماي.
نهج السينغال.
نهج لبنان.

نهج الطاهر بن عاشور.
 نهج البغدادي.
 نهج الطاهر الخميري.
 نهج الزمخشري.
 نهج ابن الرومية.
 نهج الخزامة.
 نهج زهرة التبغ.
 نهج البراعمة.
 نهج الكندي.
 نهج الزعتر.
 نهج الخبازة.
 نهج الزينية.
 نهج أبو نواس.
 نهج أبو الأسود الدؤلي.
 نهج التعاون.
 نهج البركة.
 نهج الصراحة.
 نهج الخير.
 نهج السلام.
 نهج المرح.
 شارع عبد القاهر الجرجاني.
 نهج طه حسين
 نهج الإمام بن عرفة
 18 - حي قدور :
 نهج بورسعيد.
 نهج الإسماعيلية.
 نهج السويس.
 19 - حي أرض الكرامة :
 نهج الباجي المسعودي.
 نهج محمود قبادو.
 نهج إبراهيم الرقيق القيرواني.
 نهج علي الدوعاجي.
 نهج محمد النخلي القيرواني.
 نهج محمد عثمان السنوسي.
 نهج أبو العباس القيرواني.
 نهج أحمد فارس الصديق.
 نهج فلسطين.
 20 - حي الفتح :
 نهج ابن شرف.
 نهج ابن زيدون.
 نهج جمال الدين الأفغاني.
 نهج مجردة.
 نهج نبهانة.
 نهج وهران.
 نهج بني مطير.
 نهج ملاق.
 شارع بيرم التونسي.
 21 - حي الأغالية :
 نهج ابن خفاجة.

13 - حي الرياض :
 نهج الحبيب العجيمي.
 نهج خميس الحجري.
 نهج بلال.
 نهج عمر الجمالي.
 نهج خديجة التركي.
 نهج ناصر بن جعفر.
 نهج عبد الله ابن المقفع.
 نهج علي بن غزاهم.
 نهج أحمد التليلي.
 14 - حي فطومة بورقيبة 2 :
 نهج زيري بن مناد.
 نهج بولقين.
 نهج الشاذلي خزندار.
 نهج الفاضل بن عاشور.
 نهج الإمام الشاطبي.
 نهج الإمام حنبل.
 نهج الإمام مالك.
 نهج علي ابن أبي طالب.
 نهج عثمان بن عفان.
 نهج الإمام بن حنيفة.
 نهج عصمت انينو.
 نهج أبو زكريا.
 نهج سنان باشا.
 نهج المستنصر
 نهج الشاذلي قلالة
 نهج عمر بن الخطاب
 نهج الإمام الشافعي
 نهج أبو بكر الصديق
 نهج كمال أتاتورك
 نهج عليسة
 نهج الأصفهان
 15 - حي الإقامة الطيبة :
 نهج الحصري.
 نهج البصرة.
 نهج المأمون.
 نهج البحتري.
 نهج ليث بن سعد.
 16 - حي ابن زياد :
 نهج موسى بن نصير.
 نهج عبد الله بن موسى.
 نهج زايد بن عبد الله النقري.
 نهج مغيث الرومي.
 17 - حي ضباط الصف والزهور السادس :
 نهج الحريري.
 نهج الفرزدق.

| | |
|--------------------------|---------------------------|
| نهج أسامة بن زيد. | نهج الإدريسي. |
| نهج نابغة الذبياني. | نهج ابن حزم. |
| نهج معروف الرصافي. | نهج ابن الأثير. |
| نهج مصطفى أعة. | نهج الطبري. |
| نهج امرئ القيس. | 22 - حي الضباط بخزندار : |
| نهج بشار ابن برد. | نهج البساتين. |
| نهج الإمام مسلم. | نهج النظام. |
| نهج الإمام الترمذي. | نهج الوطن. |
| نهج الإمام البيضاوي. | نهج العدالة. |
| نهج سليمان الفارسي. | نهج الأخوة. |
| نهج ابن الهيثم. | نهج المساواة. |
| زنقة علي ابن تمام. | نهج الإخلاص. |
| 25 - حي البريد : | نهج العلم. |
| نهج مدنين. | نهج الزهراء. |
| نهج جندوبة. | نهج المريخ. |
| نهج الساحل. | نهج المشتري. |
| نهج سوسة. | نهج القمر. |
| نهج صفاقس. | نهج نبتون. |
| نهج قابس. | نهج الصاروخ. |
| نهج المهديّة. | نهج الصادقية. |
| نهج نواك الشط. | نهج سببيلة. |
| نهج اللاذقية. | نهج البحرين. |
| نهج حمام الشط. | نهج عمان. |
| نهج القنطاوي. | نهج أم كلثوم. |
| نهج أكودة. | 23 - السعيدية : |
| 26 - حي قصر السعيد 1 : | نهج طاهر صفر. |
| شارع 2 مارس. | نهج خالد ابن الوليد. |
| نهج المرسى. | نهج القرنفل. |
| نهج الحمامات. | نهج النخيل. |
| نهج طبرقة. | نهج الزياتين. |
| نهج قرقنة. | نهج الجامع. |
| نهج صقانس. | نهج أسد ابن الفرات. |
| نهج نابل. | نهج سحنون. |
| نهج سيدي بوسعيد. | نهج غاندي. |
| نهج أزمير. | نهج ابن المنصور. |
| نهج عبد الرحمان الناصري. | نهج الياسمين. |
| نهج أبو الحسين الحصري. | نهج ابن الآبار. |
| نهج سجنان. | نهج الكاهنة. |
| نهج النصر. | نهج دقة. |
| نهج الأمن. | نهج الأندلس. |
| نهج الجلاء. | نهج الجم. |
| نهج المستشفى. | 24 - حي قصر السعيد 2 : |
| نهج نسرين. | نهج ابن الجزائر. |
| نهج الورد. | نهج المغرب العربي الكبير. |
| نهج البنفسج. | شارع حسن حسني عبد الوهاب. |
| نهج قصر السعيد. | شارع الزهراوي. |
| نهج البشير خريف. | |
| نهج النرجس. | |
| نهج حسين بوزيان. | |

| | |
|--------------------------|-------------------------|
| نهج حفوز. | نهج الأرجنتين. |
| نهج الحبيب شريطة. | نهج أشجار المشمش. |
| نهج علي طراد. | نهج الشهداء. |
| نهج محمد علي. | نهج جزيرة جالطة. |
| نهج المعري. | نهج تازركة. |
| نهج الكاف. | نهج صلاح الدين الأيوبي. |
| نهج تبرسق. | نهج مصطفى الغربي. |
| نهج عين دراهم. | نهج الحقول. |
| نهج فارس. | نهج الترناجان. |
| 27 - حي فاطمة الشلبية : | نهج اللوز. |
| نهج عمر ابن عبد العزيز. | نهج الليمون. |
| نهج ابن عباد. | نهج البلاطا. |
| نهج عبد الله ابن الجراح. | نهج منتقيديو. |
| نهج عبد الله ابن صرح. | نهج بينوس ايرس. |
| نهج ابن رشد. | نهج براقواي. |
| نهج المتني. | نهج بوليفيا. |
| نهج الرشيد. | نهج ريودي جنيريو. |
| نهج أفلطون. | نهج الإيراكواي. |
| نهج المنفلوطي. | نهج كولمبيا. |
| نهج تالة. | نهج كيتو. |
| نهج الخليج. | شارع الحبيب بوقطفة. |
| نهج قطر. | نهج المكسيك. |
| 28 - حي بوشوشة : | نهج كوالالمبور. |
| زنقة الواد. | شارع الحبيب بورقيبة. |
| نهج ابن أبي ضياف. | شارع 20 مارس. |
| نهج البرازيل. | نهج اليرموك. |
| نهج البيرو. | نهج الشنني. |
| نهج الشيلي. | زنقة الواحة. |
| نهج البرتقال. | نهج بدر. |
| زنقة الورد. | نهج عبد الرحمان مامي. |
| نهج ليما. | نهج البشير صفر. |
| نهج الرتم. | نهج الدفلة. |
| نهج السرول. | نهج الحدائق. |
| نهج صلاح الدين بوشوشة. | زنقة التوت. |
| نهج الكالتوس. | نهج الصنوبر. |
| نهج القلقدان. | زنقة المناضل. |
| نهج الرائد البجاوي. | شارع الحرية. |
| زنقة الغداء. | شارع الطيب المهيري. |
| نهج علي البلهوان. | زنقة عدد 100. |
| نهج الجاحظ. | نهج قليسين. |
| نهج ابن خلدون. | 29 - حي البلدية : |
| نهج خير الدين. | شارع 20 مارس. |
| نهج ابن رشيق. | نهج علي باش حانية. |
| نهج أشجار الربيع. | نهج 13 أوت. |
| نهج أشجار التين. | نهج العربي زروق. |
| نهج أشجار الخوخ. | نهج فرحات حشاد. |

| | |
|---|-------------------------|
| نهج جبل إشكل. | نهج يوغرطة. |
| نهج منزل جميل. | نهج صلامبو. |
| 32 - حي ابن سينا : | 30 - حي باردو الشمالي : |
| نهج المغرب العربي. | شارع الحبيب ثامر. |
| نهج أبو العتاهية. | نهج مراکش. |
| نهج الدكتور المطري. | نهج بغداد. |
| نهج يوسف جعيط. | نهج ليبيا. |
| نهج بشير الرحال. | نهج كراتشي. |
| نهج يوسف الرويسي. | نهج السويس. |
| نهج علي مراد. | نهج فاضل بن عاشور. |
| نهج عبد الله الحجاب. | نهج الجزائر. |
| نهج زبير ابن العوام. | نهج عبد الحميد التليي. |
| نهج إلياس أبو شبكة. | نهج الإسكندرية. |
| نهج حافظ ابراهيم. | نهج اسطنبول. |
| نهج حاتم الطائي. | نهج رقادة. |
| نهج طرفة ابن عبد | شارع الحبيب بوقطفة. |
| نهج أبو الفضل التوزري. | شارع الحبيب بورقيبة. |
| نهج بشار الخوري. | نهج جاكروطة. |
| نهج عباس محمود العقاد. | نهج أحمد خير الدين. |
| نهج الفضيل ابن عياض. | نهج الأغالية. |
| نهج أبو سعيد الخذري. | نهج عقبة ابن نافع. |
| نهج عبد المجيد المكاوي. | نهج قرطاج. |
| نهج صالح المهدي. | 31 - حي الحديقة : |
| نهج عمر بن الورد. | نهج عاصمة الجزائر. |
| نهج علي بن عياد. | نهج فرنسا. |
| شارع الإستقلال. | نهج رمادة. |
| نهج بديع الزمان الهمذاني. | نهج باريس. |
| الفصل 2 - يقع ضبط المعاليم المحمولة على كاهل الأجوار المالكين بعنوان مساهمتهم في النفقات المتعلقة بالأشغال المذكورة بالفصل السابق حسب جرائد إستخلاص كما يتم إعلام هؤلاء لدفع المساهمة وفقا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية وبالخصوص فصولها 53 و 54 و 57 و 59. | نهج حنبل. |
| الفصل 3 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. | نهج باستور. |
| تونس في 9 مارس 1998. | نهج أميلكار. |
| | نهج تونس. |
| | شارع الطيب المهيري. |
| | شارع الجمهورية. |
| | نهج تلمسان. |
| | نهج بسكرة. |
| | شارع الدار البيضاء. |
| | زنقة القتال. |
| | زنقة الرمال. |
| | نهج جرزونة. |
| | نهج المصيدة. |
| | نهج الناظور. |
| | نهج سيدي أحمد. |
| | نهج منزل عبد الرحمان. |
| | نهج منزل بورقيبة. |
| | نهج غرناطة. |
| | نهج القدس. |

الفصل 2 - يقع ضبط المعاليم المحمولة على كاهل الأجوار المالكين بعنوان مساهمتهم في النفقات المتعلقة بالأشغال المذكورة بالفصل السابق حسب جرائد إستخلاص كما يتم إعلام هؤلاء لدفع المساهمة وفقا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية وبالخصوص فصولها 53 و 54 و 57 و 59.

الفصل 3 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

أمر عدد 573 لسنة 1998 مؤرخ في 9 مارس 1998 يتعلق بأساليب عمل اللجنة التأديبية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نقل البضائع عبر الطرقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نقل البضائع عبر الطرقات وخاصة على الفصل 37 منه،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تجتمع اللجنة التأديبية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نقل البضائع عبر الطرقات، بدعوة من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 2 - تتولى الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل كتابة اللجنة.

الفصل 3 - يستدعى المخالف من طرف رئيس اللجنة في أجل أدناه خمسة عشر يوما قبل إنعقادها وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن للمخالف أن يكلف من ينوبه ويمكنه أن يستعين بمحام للدفاع عنه أمام اللجنة.

الفصل 4 - للمخالف الحق ابتداء من تاريخ استدعائه والى حد ثلاثة أيام قبل تاريخ إنعقاد اللجنة، في الإطلاع على ملفه التأديبي مع إمكانية أخذ نسخة منه.

وعلى المخالف أن يصرح كتابيا بأنه قام بهذا الإطلاع، وعند الرفض يقع التنصيص على ذلك بالملف بحضور موظفين إثنين.

الفصل 5 - تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ولا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور كافة أعضائها، وفي صورة تغيب أحدهم، يوجه استدعاء جديد في ظرف ثمانية أيام للمخالف ولأعضاء اللجنة التي تتعقد في هذه الحالة وتتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 - تدرج أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال الى الوزير المكلف بالنقل لإتخاذ القرار المناسب وتوجه نسخ منها الى كافة الأعضاء.

تدون هذه المحاضر بدفتر خاص تمسكه كتابة اللجنة.

الفصل 7 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، المنقح والمتمّم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالديوان الوطني للتطهير،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 239 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالشهادات الإدارية ذات الصبغة المشتركة المطلوبة من الإدارة في علاقتها بالمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1171 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات العمومية الرجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 14 ماي 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة الشهادات والرخص التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما يلي :

I - وزارة البيئة والتهيئة الترابية :

- 1 - شهادة في منح إعانة صندوق مقاومة التلوث.
- 2 - الترخيص في تركيز المصبات ومراكز جمع وفرز وتحويل النفايات.
- 3 - الترخيص في القيام بأحد أنشطة جمع النفايات وفرزها ونقلها وخزنها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.

4 - المصادقة على طرق التصرف في أصناف النفايات الخطرة.

5 - الترخيص في تصدير وعبور النفايات الخطرة.

II - الوكالة الوطنية لحماية المحيط :

- 1 - المصادقة على دراسة التأثيرات أو على الوصف الموجز.
- 2 - المصادقة على الدراسات الخاصة بوحدات إزالة التلوث أو الحد منه.

III - الديوان الوطني للتطهير :

- 1 - بطاقة إتصال بين الديوان الوطني للتطهير والشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه.
- 2 - شهادة في إمكانية تطهير الأرض المزمع تقسيمها.
- 3 - المصادقة على أمثلة إنجاز شبكة التطهير.
- 4 - الموافقة على إنجاز أشغال التطهير.
- 5 - شهادة في عدم وجود تجهيزات التطهير.
- 6 - شهادة في ربط عقار بالشبكة العمومية للتطهير.

وزارة الصحة العمومية

إصلاح غلط

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 1998 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض للصحة العمومية.

إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 10 فيفري 1998.

يضاف بالجدول الضابط لفائدة الوحدات القمية التحضيرية (الفصل 4 ما يلي :

IV - الأدوية والمخبر - 3 IV - إستقصاء بيولوجي 01.

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 574 لسنة 1998 مؤرخ في 9 مارس 1998 يتعلق بضبط قائمة الشهادات والرخص الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط والمنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992،

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 575 لسنة 1998 مؤرخ في 9 مارس 1998.

كلف السيد علي الرويسي، المتفقد الرئيس للبريد والبرق والهاتف، بمهام وكيل مركزي للمحاسبة للميزانية الملحقة للمواصلات.

وزارة الثقافة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 576 لسنة 1998 مؤرخ في 9 مارس 1998.

كلف السيد مصطفى علولو، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للموسيقى.

زين العابدين بن علي

IV - وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي :

- ترخيص في الأشغال الوقتي لأجزاء من الملك العمومي البحري.

الفصل 2 - يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر تسليم المتعاملين معها الشهادات الإدارية المطلوب الإستظهار بها لدى الجهات الأجنبية طبقاً لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 239 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تلغى أحكام الأمر عدد 1171 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير البيئة والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 1998.

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقاً للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صندوق الإيداع القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المفتوحة لدى صندوق الإيداع القومي التونسي التي لم يقع تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1981 و1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائد).

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1998 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوع على ذمتهم بمركز صندوق الإيداع القومي التونسي.

30 شارع قرطاج - تونس.

الموازنة لسنة 1997

| أصول | |
|--------------------------|---|
| 4.385.452.481 | الرصيد الذهبي..... |
| 2.371.792.500 | المساهمة في المؤسسات الدولية..... |
| 24.006.710.738 | موجودات من حقوق السحب الخاصة..... |
| 2.253.406.730.295 | موجودات العملة الاجنبية..... |
| 266.338.506.564 | حسابات التعاون الاقتصادي..... |
| 4.999.987.773 | الحساب الجاري بالبريد..... |
| 320.165.986 | سندات إعادة تمويل بالعملة الاجنبية..... |
| 92.500.000.000 | سندات مؤتمنة..... |
| 22.197.219.953 | سندات و صكوك في الاستخلاص..... |
| 29.936.333.825 | سندات مودعة للاستخلاص..... |
| 887.960.333.333 | ديون باثة الشراء..... |
| 25.000.000.000 | تسبقة قارة للدولة..... |
| 6.000.000.000 | تسبقة للدولة قابلة للترجيع..... |
| 321.455.034.468 | تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق..... |
| 21.832.972.705 | محافظة المساهمات..... |
| 14.164.738.411 | عقارات..... |
| 44.426.511.390 | مدينون مختلفون..... |
| 14.118.136.156 | حسابات انتظار و للتسوية..... |
| 4.035.420.626.578 | خصوم |
| 1.675.729.745.411 | العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات..... |
| 126.955.922.931 | الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية..... |
| 292.457.599.252 | حسابات الحكومة..... |
| 448.000.000.000 | التدخل لدى السوق النقدية..... |
| 52.559.923.130 | منحة حقوق السحب الخاصة..... |
| 768.394.682.196 | التزامات اخرى تحت الطلب وبامد..... |
| 31.872.163.555 | حسابات مودعي سندات للاستخلاص..... |
| 286.301.679.021 | حسابات التعاون الاقتصادي..... |
| 71.977.761.542 | مبالغ احتياطية..... |
| 16.816.905.082 | مدخر خاص..... |
| 3.000.000.000 | مدخر قانوني..... |
| 337.351.790 | أرباح منقولة من جديد..... |
| 6.000.000.000 | رأس المال..... |
| 58.004.914.621 | دائنون مختلفون..... |
| 136.837.479.243 | حسابات انتظار و للتسوية..... |
| 60.174.498.804 | الأرباح..... |
| 4.035.420.626.578 | |

حسابات الأرباح والخسائر لسنة 1997

| المصاريف | المداخيل |
|------------------------|-----------------|
| 26.422.000,000 | 11.970.596,513 |
| 17.609.203,969 | 770.254,694 |
| 8.087.640,479 | 74.971.625,759 |
| 1.143.256,648 | 25.539.271,483 |
| 13.664.857,548 | 838.882,074 |
| 100.396,936 | 150.906,257 |
| 1.640.323,154 | 339.821,613 |
| 1.500.000,000 | 933.673,703 |
| 8.500.000,000 | 23.226.158,273 |
| 135.071,547 | 150.362,997 |
| 2.508,000 | 804,323 |
| 60.174.498,804 | |
| | 138.979.757,085 |
| 138.979.757,085 | |

توزيع الأرباح لسنة 1997

| | |
|-------------------------|----------------|
| الأرباح | 60.174.498,804 |
| أرباح مدفوعة لسنة جديدة | 4.498,804 |
| تقسيم الأرباح للسدولة | 60.170.000,000 |